i الشهرية

الدولية للمعلومات ش.م.ل.

عدد رقم 5، شباط 2004

محتوى

الموضوع الرئيسي الإعدام في عشر سنوات (1994-2004)	1
القطاع العام ارتفاع اليورو وخطورة الإستيراد بالعملات الأجنبية	3
قطاعات حصاد العام 2003	4
قطاعات برنامج «أمين»	7
بحث بحث حول القطاع المصرفي في لبنان: الحلقة الثانية	8
اكتشف لبنان البلدات اللبنانية: «يخلق من الشبه أربعين»، لكنها مختلفة (الحلقة 2)	10
اكتشف لبنان رميش	12
القطاع العام التعليم المهني في لبنان: استاذ لكل 4 طلاب، ولا يزال قاصراً	13
سورية قطاع الصناعات النسيجية في سورية	14
حوار مع: الدكتور فادي مكي، مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة	15
كلمتنا	16
احصاءات	16

الدولية للمعلومات ش.م.ل. INFORMATION International SAL
RESEARCH & CONSULTANCY دراسات وأبحاث واستشارات

بناية اللعازارية، مبنى A2-2 الوسط التجاري
تلفون: 262376 (961-3) 983008/9 (961-1)
فاكس: 980630 (961-1)
E-mail: IiMonthly@information-international.com
http://www.information-international.com

حقوق النشر: جميع الحقوق محفوظة، ولا يحق إعادة النشر.
مرخصة بموجب القرار رقم 2003/180

الإعدام في عشر سنوات (1994-2004)

شهد فجر 17 كانون الثاني تنفيذ أولى أحكام الاعدام في عهد الرئيس اميل لحود وذلك داخل سجن رومية بحق كلّ من أحمد منصور، شنقاً، وبديع حمادة وريمي زعتر، رمياً بالرصاص.

أحيت أحكام الاعدام هذا الجدل القديم حول تنفيذ عقوبة الاعدام في لبنان، مع العلم ان أحكام الاعدام نفذت 50 مرة منذ العام 1947، 14 منها في عهد الرئيس الهراوي. (يوضح الجدول رقم 1 في الصفحة التالية تواريخ وعدد احكام الاعدام منذ العام 1994).

أقدم منصور في 31 تموز 2002 على قتل ثمانية من زملائه العاملين في صندوق تعويضات اساتذة التعليم الخاص (جريمة الاونيسكو). واقدم حمادة قبل ذلك التاريخ بـ 20 يوماً على قتل ثلاثة عناصر من فرع المخابرات في الجيش اللبناني في صيدا، بينما اقترف زعتر في حزيران 2000، جريمة قتل وسلب زميليه في الدفاع المدني في زحلة.

احيلت قضية منصور الى المجلس العدلي فيما أحيلت قضيتي حمادة وزعتر الى المحكمة العسكرية.

وقد أثارت احكام الاعدام شجب واستنكار العديد من منظمات حقوق الانسان المحلية والدولية التي ناشدت المسؤولين وقف تنفيذها وابدالها بالسجن المؤبد، مع تذكير الحكومة اللبنانية بتعهداتها والتزاماتها بموجب الاتفاقيات والمواثيق التي وقعتها، لا سيما المادة 6 من الاتفاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية. بالأضافة الى ذلك فإن اتفاقية الشراكة الاوروبية تؤكد على التزام الطرفين احترام المبادىء الديموقراطية وحقوق الانسان الاساسية، كما نصّ عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

التشريعات

أقر مجلس النواب بالاكثرية القانون الرقم 302 تاريخ 21 آذار 1994 الذي قضى، خلافاً لنص المادة 198، بانزال عقوبة الاعدام اذا حصل القتل بدافع سياسي أو كان له طابع سياسي، وبالتعليق المؤقت لاحكام المواد 547 و548 من قانون العقوبات، وعلى عدم منح الاسباب المخففة في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة.

وكانت احكام الاعدام قبل هذا القانون تصدر في جرائم معينة مع اعطاء القاضي مساحة اكبر في تقدير الظروف والاعتبارات المحيطة بالجريمة. لكن في العام 2001 أبطل هذا القانون واستبدل بالقانون الرقم 338 تاريخ آب 2001 بحيث أعيد العمل بالمواد التي تبطل عقوبة الاعدام.

وقد جمدت 7 احكام بالاعدام (بينها الحكم باعدام ريمي زعتر) اثناء تولي الرئيس الحص مهام رئاسة الحكومة (1998-2000) بسبب معارضة الاخير المطلقة لتنفيذ عقوبة الاعدام وامتناعه عن توقيع مراسيم الاعدام قائلاً «الحياة يهبها الله وحده والله وحده يستردها».

موقف اللبنانيين

ازاء تباين الاراء والمواقف من عقوبة الاعدام نفذت «الدولية للمعلومات» استطلاع للرأي بين 10 و 14 كانون الثاني 2004 شمل عينة عشوائية من 600 مواطن في نطاق بيروت الكبرى.

أكد 40.7% من المستطلعين معارضتهم بالمطلق لعقوبة الاعدام مقابل 15.3% اعلنوا تأييدهم بالمطلق لهذه العقوبة، في حين أشار 43.5% أن موقفهم يتحدد تبعاً للجريمة المرتكبة. واجاب 0.5% بـ «لا أعرف» (انظر رسم 1).

وفي تفصيل هذه المواقف تبعاً للانتماء الطائفي نتبين وجود فوارق، فيؤكد 41.3% من المستطلعين المسلمين تأييدهم للاعدام مقابل 29.2% لدى المسيحيين. واستناداً الى عنصر الجنس فان 16.8% من الذكور وافقوا على الاعدام مقابل 13.5% لدى الاناث.